

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون
البند ٥٢ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/62/417/Add.1)]

١٨٤/٦٢ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية، وإذ تشير أيضا إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١)، المتعلقة بالتجارة ومسائل التنمية المتصلة بها، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٣) ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بتحقيق نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يساهم في

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة إسهام الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في بلوغ أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف،

وإذ تؤكد أهمية اتسام عمليات وإجراءات التسيير الفعال للنظام التجاري المتعدد الأطراف بالانفتاح والشفافية والطابع الشامل والديمقراطي والمزيد من الانتظام، بما في ذلك على صعيد عملية صنع القرارات، لتمكين البلدان النامية من التعبير عن مصالحها الحيوية على النحو الواجب في نتائج المفاوضات التجارية،

وإذ تكرر التأكيد على أن الشواغل الإنمائية تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية، التي تضع احتياجات ومصالح البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في صميم برنامج عمل الدوحة^(٥)،

وإذ تلاحظ تأخر قطاع الزراعة عن قطاع الصناعة التحويلية في عملية وضع الضوابط المتعددة الأطراف وفي خفض الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وأنه نظراً إلى كون معظم فقراء العالم يكسبون رزقهم من الزراعة، فإن مصادر رزق العديد منهم ومستويات معيشتهم تتهددها بشدة الاختلالات الخطيرة في إنتاج المنتجات الزراعية والاتجار بها نتيجة لما تقدمه بلدان عديدة متقدمة النمو من مستويات مرتفعة من إعانات التصدير ومن دعم داخلي مخل بالتجارة وما تمارسه من سياسة الحماية،

وإذ تحيط علماً بتقرير مجلس التجارة والتنمية^(٦) وكذلك تقرير الأمين العام^(٧)،

١ - تعرب عن قلقها الشديد لعدم إحراز تقدم ملموس في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وتعتبر ذلك انتكاسة شديدة لجولة الدوحة، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو بإبداء المرونة والإرادة السياسية الضروريتين للخروج من الطريق المسدود الذي وصلت إليه المفاوضات حالياً، وتهيب أيضاً بجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية التقيد بما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري^(٥) وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١

(٥) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٦) A/62/15 (Parts I-III) والتصويبات و A/62/15 (Part IV). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٥.

(٧) A/62/266.

آب/أغسطس ٢٠٠٤^(٨) وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري^(٩)، التي تضع التنمية في صميم النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٢ - **تؤكد** ضرورة أن تسفر المفاوضات عن وضع قواعد وضوابط في ميدان الزراعة تنفيذها بما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري حتى تحتتم جولة الدوحة على نحو مرضٍ؛

٣ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تفي مفاوضات منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بفرص الوصول إلى الأسواق غير الزراعية بما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٤ - **تؤكد كذلك** ضرورة أن تحقق مفاوضات منظمة التجارة العالمية تقدما كبيرا في جميع المجالات المدرجة ضمن فئة واحدة مثل الخدمات والقواعد وتيسير التجارة لضمان أن تجسد النتائج التي تسفر عنها هذه المفاوضات الشواغل الإنمائية للبلدان النامية بصورة كاملة اتساقا مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٥ - **تبرز** أن تزايد الاعتماد المتبادل للاقتصادات الوطنية في عالم أخذ في العولمة وظهور نظم للعلاقات الاقتصادية الدولية قائمة على قواعد يعينان أن مجال التحرك المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، وبخاصة في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، غالبا ما تحكمه في الوقت الراهن ضوابط والتزامات دولية واعتبارات خاصة بالسوق العالمية، وأن من واجب كل حكومة المفاضلة بين منافع قبول القواعد والالتزامات الدولية والقيود الناجمة عن فقدان مجال التحرك المتاح للسياسة العامة، وأن من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية أن تراعي كل البلدان الحاجة إلى إقامة توازن ملائم بين مجال التحرك المتاح للسياسة الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية؛

٦ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء فرض قوانين وأشكال أخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك الجزاءات المفروضة من جانب واحد ضد بلدان نامية،

(٨) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(٩) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

مما يقوض أحكام القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية ويهدد أيضا حرية التجارة والاستثمار تهديدا شديدا؛

٧ - **تؤكد من جديد** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية^(٥) وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا^(١٠)، وتهيب، في هذا الصدد، بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تسمح بعد بشكل دائم بوصول جميع المنتجات التي يكون منشؤها أي بلد من أقل البلدان نموا إلى أسواقها فوراً وبشكل يمكن التنبؤ به ودون رسوم وحصص أن تقوم بذلك بحلول عام ٢٠٠٨، وتهيب أيضا بالبلدان النامية القادرة على السماح بوصول صادرات هذه البلدان إلى أسواقها دون رسوم وحصص أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد أيضا، في هذا السياق، ضرورة النظر في اتخاذ تدابير إضافية بغية تحسين فرص وصول أقل البلدان نموا إلى الأسواق تحسينا تدريجيا، وتؤكد من جديد كذلك ضرورة أن يتخذ أعضاء منظمة التجارة العالمية تدابير إضافية لإتاحة فرص الوصول بصورة فعالة إلى الأسواق على الحدود وفي غيرها على السواء، بما في ذلك تبسيط قواعد المنشأ وشفافيتها لتيسير السبيل أمام صادرات أقل البلدان نموا؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة المسائل والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف بما يناسب ظروفها الخاصة ويدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري والفقرة ٢١ من إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٩ - **تعترف** بالمشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى تنفيذ برنامج عمل ألماتي^(١١) بشكل كامل وفعلي، وتؤكد ضرورة أن تنفذ المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية، وفقا لنهج يضم أصحاب المصلحة المتعددين، توافق آراء ساو باولو^(١٢)، وبخاصة الفقرتان ٦٦ و ٨٤ منه؛

(١٠) انظر A/CONF.191/13.

(١١) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١٢) TD/412، الجزء الثاني.

١٠ - **تعترف أيضا** بالحاجة إلى ضمان عدم إضعاف الميزة النسبية للبلدان النامية بممارسة أي شكل من أشكال سياسة الحماية، بما في ذلك الاستخدام العشوائي والسيئ للتدابير غير الجمركية والحواجز غير التجارية والمعايير الأخرى للحد بصورة غير عادلة من إمكانية وصول منتجات البلدان النامية إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو بوجه خاص، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة أن تؤدي البلدان النامية دورا متزايدا في صياغة جملة معايير منها معايير السلامة والبيئة والصحة، وتعترف بالحاجة إلى تيسير المشاركة المعززة والمجدية للبلدان النامية في عمل المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع المعايير؛

١١ - **تعترف كذلك** بضرورة تعزيز التجارة فيما بين بلدان الجنوب وبضرورة مواصلة زيادة فرص الوصول إلى الأسواق من أجل تحفيز التجارة فيما بين بلدان الجنوب؛

١٢ - **تعترف** بالدور الذي يمكن أن يؤديه الاحتتام الناجح لجولة المفاوضات الثالثة الجارية بشأن النظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية في التجارة فيما بين بلدان الجنوب؛

١٣ - **تدعو** إلى التعجيل بالأعمال المتصلة بالاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية^(١٣)، في إطار ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بجعل قواعد الملكية الفكرية داعمة دعما كاملا لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٤)، والمسائل المتعلقة بالاتفاق والصحة العامة التي يعاني آثارها كثير من البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، ولا سيما المسائل الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره عن تنفيذ هذا القرار الخيارات المتاحة فيما يتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في التعجيل بالأعمال المتعلقة بخطة التنمية في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛

١٥ - **تدعو** إلى تيسير انضمام جميع البلدان النامية التي تطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وكذلك البلدان الخارجة من صراعات التي هي من أقل البلدان نموا، مع أخذ الفقرة ٢١ من القرار ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون

(١٣) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والتطورات اللاحقة في الاعتبار، وتدعو أيضا إلى التطبيق الفعلي والصادق للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نمواً؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة مواصلة العمل من أجل تحقيق اتساق أكبر بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والنظام المالي الدولي، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يضطلع، تنفيذاً لولايته، بعملية تحليل السياسة العامة ذات الصلة في هذين المجالين وأن يضع هذا العمل موضع التنفيذ، بوسائل منها أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها؛

١٧ - **تدعو** البلدان المانحة والمستفيدة إلى تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالمعونة مقابل التجارة التي شكلها المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن مبادرة المعونة مقابل التجارة، التي ترمي إلى دعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في بناء قدراتها في مجال الإمداد والتصدير، بما في ذلك تنمية الهياكل الأساسية والمؤسسات وضرورة زيادة صادراتها، وتؤكد، في هذا الصدد، الحاجة الملحة إلى وضع المبادرة موضع التنفيذ الفعلي بتمويل إضافي كاف وغير مشروط ويمكن التنبؤ به؛

١٨ - **ترحب** بالجهود المبذولة حالياً من أجل وضع الإطار المتكامل المحسن للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نمواً موضع التنفيذ بزيادة الموارد المالية الإضافية غير المشروطة والتي يمكن التنبؤ بها من أجل تعزيز قدرات أقل البلدان نمواً على التصدير والإمداد، وتحث الشركاء في التنمية على زيادة مساهماتهم في الصندوق الاستئماني للإطار المتكامل على أساس متعدد السنوات؛

١٩ - **تكرر التأكيد** على أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتهيب بالمجتمع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر لتمكينه من زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات والمساعدة التقنية، وبصفة خاصة عن طريق زيادة الموارد الأساسية للمؤتمر؛

٢٠ - **ترحب** بعقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في أكرا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتتطلع إلى إجراء المناقشة الهادفة إلى التطرق إلى ما ينجم عن العولمة من فرص وتحديات بالنسبة إلى التنمية، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٢١ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقوم، وفقاً لولايته، برصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي وتطور الاتجاهات في التجارة الدولية من وجهة

نظر إنمائية، وعلى الأخص تحليل المسائل التي تهم البلدان النامية، مما يساعدها في بناء قدراتها على تحديد أولوياتها التفاوضية والتفاوض على اتفاقات تجارية، بما في ذلك في إطار برنامج عمل الدوحة^(٥)؛

٢٢ - تؤكد من جديد الدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به قانون وسياسة المنافسة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية سليمة، وصلاحية مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية^(٥)، وكذلك الدور المهم والمفيد الذي يؤديه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا الميدان، وتقرر عقد مؤتمر سادس للأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب هذه المجموعة من المبادئ والقواعد في عام ٢٠١٠ برعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢٣ - تحث الجهات المانحة على تزويد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالمزيد من الموارد اللازمة لكي يقدم إلى البلدان النامية المساعدة الفعالة والموجهة بناء على طلبها، وكذلك لكي يدعم مساهماتها في الصناديق الاستثمارية التابعة للإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نمواً والبرنامج المتكامل المشترك للمساعدة التقنية؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية" من البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"؛

٢٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل تعميمه بوصفه وثيقة رسمية من وثائق منظمة التجارة العالمية.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(١٥) A/C.2/35/6، المرفق.